لانهما قادران على القضاء الشيخ الفاني الذي لا يقدر على
الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما في الكفارات لانه
لا يقدر على القضاء قال ابن عباس رضي الله عنهما في **قوله تعالى**
وعلى الذين يطيقونه فدية قال يطوقونه يعني يكلفونه
فلا يطيقونه ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم
عنه وليه لكل يوم مسكينا كما في الكفارات لانه تعذر عليه
القضاء ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسده
قضاه **وقال** الشافعي رحمه الله لا شيء عليه **لقوله** عليه السلام
لتلك المرأة التي قالت كنت صائمة الا اني كرهت ان ارد سؤرك
قال ان شئت فاقضيه وان شئت لا ولنا **قوله** عليه السلام
لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وكانتا صائمتين متطوعتين
افطرتا اقضيا يوما مكانه وهذا الحديث اولى بالاخذ به لانه محرم
ترك القضاء وذاك مبيح ترك القضاء واذا بلغ الصبي او
اسلم الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده
لان النبي عليه السلام امر مناديا ينادي الا من اكل فلا يأكلن
بقية يومه ومن لم يأكل فليصم ولم يقضيا ما مضى لان
صوم اليوم لم يكن واجبا عليهما ومن اغمي عليه في رمضان لم يقض
اليوم الذي حدث فيه الاغماء لانه نواه بالليل وقضى ما بعده
لعدم النية واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى

منه لانه قد يطول ويقصر فان قصر فهو كالاغماء وان طال
واستوعب الشهر لا يقضي كالصبي واذا حاضت المرأة افطرت
وقضت لحديث عائشة رضي الله عنها [illegible] القضاء
[illegible]

[illegible]

بالنيات ويحرم [illegible] الوطء واللمس والقبلة **لقوله** تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او
الجمعة لان الخروج ينافي اللبث ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد
وفي القدوري من غير ان يحضر السلع
لان الاحضار يتعدى الى المفعولين